وفي القيام به ومن سب عايشة رضي الله عنهما ففيه قولان
احدهما انه يقتل والاخر كساير الصحابة يجلد حد المفتري قال والا
ول اقول وروي ابو مصعب عن مالك من سب آل بيت
محمد صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس
طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وافتى ابو المطرف فيمن انكر تحليف امراة بالليل
قال لو كانت بنت ابي بكر ما حلفت الا بالنهار بالادب الشديد
لذكر ابنة ابي بكر في مثل هذا قال هشام بن عمار سمعت مالكا
يقول من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عايشة رضي الله عنها
قتل لان الله تعالى يقول فيها يعظكم الله ان تعودوا لمثله
ابدا ان كنتم مومنين فمن رماها فقد خالف القران ومن خالف
القران قتل قال ابن حزم هذا قول صحيح واحتج المكفرون
للشيعة والخوارج بتكفيرهم اعلام الصحابة رضي الله عنهم وتكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم في قطعه لهم بالجنة وهو احتجاج
صحيح فيمن ثبت عليه تكفيرا ولذلك ترى ان ايمة الحنفية كفروا
من انكر خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والمسألة في الغاية
وغيرها من كتبهم كما مر وفي الاصل لمحمد بن الحسن رحمه الله والظاهر
انهم اخذوا ذلك عن امامهم ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
اعلم بالروافض لانه كوفي والكوفة منبع الروافض والروافض

دابر

طوايف منهم من يجب تكفيره ومنهم من لا يجب تكفيره واذا
قال ابو حنيفة بتكفير من ينكر امامة الصديق رضي الله عنه فيكون
لاعنه عنده اولى اي الان يعرف اذ الظاهر ان سبب تكفير منكر
امامته مخالفته للاجماع بناء على ان جاحد الحكم المجمع عليه كافر
وهو المشهور عند الاصوليين وامامته رضي الله عنه مجمع عليها
من حين بايعه عمر ولا يمنع من ذلك تاخر بيعة بعض الصحابة
فان الذين تاخرت بيعتهم لم يكونوا مخالفين في صحة امامته ولهذا
كانوا ياخذون عطاءه ويتحاكمون اليه فالبيعة شي والاجماع
شي ولا يلزم من احدهما الاخر ولا من عدم احدهما عدم الاخر
فافهم ذلك فانه قد يغلط فيه فان قلت شرط الكفر انكار المجمع
عليه ان يعلم من الدين بالضرورة قلت خلافة الصديق كذلك
لان بيعة الصحابة له ثبت بالتواتر المنتهي الى حد الضرورة فصارت
كالمجمع عليه المعلوم بالضرورة وهذا لا شك فيه ولم
يكن احد من الروافض في ايام عمر وعثمان وانما حدثوا بعده فخلافهم
حادثة وجوابه ان الخلاف من الوقايع الحادثة وليست حكما شرعيا
جاحد الضروري انما يكفر اذا كان ذلك الضروري حكما شرعيا
كالصلاة والحج لاستلزامه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف
الخلافة المذكورة الا ان يقال انه يتعلق بها احكام شرعية كوجوب
الطاعة وما اشبهه ومر عن القاضي الحسين ان في كفر ساب الشيخين

الصديق الى انه غير الله في ايام عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)